

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 3160.17 المشار إليه أعلاه بما ورد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتراعى في تنفيذه مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.21.145 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *

جدول بالمراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
العيون	العيون	طرفاية
	واد الذهب	بئر كندوز

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1166.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للترخيص بكراء فضاءات المواقع والمعالم التاريخية من أجل التصوير السينمائي والإشعاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات أو لأخذ الصور المهنية أو لأخذ صور فوتوغرافية تذكارية للزوار داخل هذه المواقع والمعالم من قبل محترفي أخذ الصور التذكارية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات
العيون	العيون	العيون المرسى بوكراع الدشيرة فم الواد طرفاية الدورة الحكوونية أخفنيير الطاح
	بوجدور	بوجدور لمسيد كلتة زمور جريفية
	السمارة	
	وادي الذهب	

قرار لوزير العدل رقم 1161.21 صادر في 22 من رمضان 1442 (5 ماي 2021) يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 3160.17 المحدد لمقار المراكز القضائية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.21.145 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 3160.17 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018) بتحديد مقار المراكز القضائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص ببراء فضاءات المواقع والمعالم التاريخية من أجل التصوير السينمائي والإشعاري أو من أجل إنجاز شرائط وثائقية :

- طلب خطي يوجه إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع أو المعلمة التاريخية المعنية؛

- ملء استمارة تعد نموذجها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لهذا الغرض ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من البطاقة المهنية عند الاقتضاء ؛

- الرخصة المقدمة من قبل المركز السينمائي المغربي بالنسبة للمشروع الفني أو الثقافي أو التلفزي أو الإشعاري بالنسبة لحاملي المشروع السينمائي أو التلفزي أو الإشعاري أو بالنسبة لمنجزي الشرائط الوثائقية.

المادة الثانية

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص ببراء فضاءات المواقع والمعالم التاريخية من أجل تنظيم لقاءات :

- طلب خطي يوجه إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع أو المعلمة التاريخية المعنية ؛

- ملء استمارة تعد نموذجها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لهذا الغرض ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من البطاقة المهنية عند الاقتضاء ؛

- البرنامج المتعلق بالتظاهرة أو اللقاء المزمع تنظيمه بالموقع أو المعلمة ؛

- الرخصة المقدمة من قبل السلطات المحلية إن كانت إلزامية.

المادة الثالثة

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص ببراء فضاءات المواقع والمعالم التاريخية من أجل أخذ صور فوتوغرافية تذكارية للزوار داخل هذه المواقع والمعالم من قبل محترفي أخذ الصور التذكارية أو لأجل أخذ الصور المهنية :

- طلب خطي يوجه إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع أو المعلمة التاريخية المعنية؛

- ملء استمارة تعد نموذجها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لهذا الغرض؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- نسخة من البطاقة المهنية عند الاقتضاء؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1167.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للترخيص ببراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قصد إقامة التظاهرات الثقافية.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص ببراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قصد إقامة التظاهرات الثقافية :

- بالنسبة لمجموعة الطلبة: يوجه طلب خطي من طرف رئيس المؤسسة الجامعية المسجلين بها هؤلاء الطلبة إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المعنية، يحدد فيه عدد الطلبة الراغبين بزيارة الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المذكورة مع تحديد المسؤول المرافق لهم وتاريخ القيام بالزيارة، مرفقا بنسخة من بطاقة الطالب لكل فرد من المجموعة ؛

- بالنسبة للجمعيات: يوجه طلب خطي من طرف الجمعية إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المعنية، يحدد فيه عدد الزوار الراغبين في زيارة الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المذكورة مع تحديد المسؤول المرافق لهم وتاريخ القيام بالزيارة، مرفقا بنسخة من القانون الأساسي للجمعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

- طلب خطي يوجه إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابعة لدائرة نفوذه القاعة أو رواق المعرض أو الأماكن المعنية ؛

- ملء استمارة تعد نموذجها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لهذا الغرض ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية الإلكترونية ؛

- البرنامج المتعلق بالتظاهرة الثقافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1168.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على إذن لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بالنسبة لمجموعات التلاميذ والطلبة والجمعيات.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على إذن لزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية :

- بالنسبة لمجموعة التلاميذ: يوجه طلب خطي من طرف مدير المؤسسة التعليمية التي يتابعون بها هؤلاء التلاميذ دراستهم إلى المدير الجهوي للثقافة أو المدير الإقليمي للثقافة التابع لدائرة نفوذه الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المعنية، يحدد فيه عدد التلاميذ الراغبين في زيارة الموقع الأثري أو المعلمة التاريخية المذكورة مع تحديد المسؤول المرافق لهم وتاريخ القيام بالزيارة ؛

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 1169.21 صادر في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021) بتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على رخصة للتصدير المؤقت للتحف الفنية والعاديات بمناسبة تنظيم معارض أو لأجل البحث والدراسة.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 19.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.102 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006)، ولا سيما الفصل 2-32 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.660 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2021-2022 كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعداً لمسلك القراءات القرآنية المعمقة ؛
- خمسة عشر (15) مقعداً لمسلك الدراسات القرآنية المعمقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1589.21 صادر في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2021-2022.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 28 و 29 يوليو 2021، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة لولوج سلك الإجازة برسم السنة الجامعية 2021-2022.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على رخصة للقيام بالتصدير المؤقت للتحف الفنية والعاديات بمناسبة تنظيم معارض أو لأجل البحث والدراسة :

- طلب التصدير المؤقت بواسطة استمارة تعد نموذجها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لهذا الغرض ؛
- وثائق الدعوات من الطرف المستورد ؛

- لائحة التحف حسب الحجم والشكل مصحوبة بنظيرين بالصور الملونة لها عالية الدقة مصحوبة ببطاقات وصفية لكل تحفة ؛

- شهادة ملكية وأصل التحف بالنسبة للأشخاص الاعتباريين وملوك التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات أو تصريح بالشرف بالنسبة للفنانين المبدعين للتحف الفنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1442 (4 ماي 2021).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1588.21 صادر في 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2021-2022.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه،